

عمدة القاري

وفيه مشاورة أهل العلم والفصل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والإنفاق من المحبوب وفيه أن الوقف صحيح وإن لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول وفيه أن أبا طلحة هو الذي قسمها في أقاربه وبني عمه وقد ذكر إسماعيل القاضي في (المبسوط) عن القعني بسنده وفيه أن النبي قسمها في أقارب أبي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال أبو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل أنه إنما أضيف إلى النبي لأنه الأمر به وفيه في قوله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه أو يقف عنه وكذلك إذا قال الآخر خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا وإن كان فقيرا فقال غيره وجاز له أن يأخذه كله إذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز أن يعطي الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لأن هذا الحائط مشهور أن ريعه يحصل للواحد منه أكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله بخ ذلك مال رابح وفيه أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله لك أجران أجر القرابة والصدقة وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ذكره البخاري C تعالى في الهبة .
تابعه روح .

أي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع .
وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رابح .

أي قال يحيى بن يحيى النيسابوري C تعالى وإسماعيل بن أبي أويس في روايتهما عن مالك رضي الله تعالى عنه رابح بالياء آخر الحروف أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وأما رواية إسماعيل فوصلها البخاري C تعالى في التفسير .

2641 - حدثنا (ابن أبي مريم) قال أخبرنا (محمد بن جعفر) قال أخبرني (زيد) عن (عياض بن عبد الله) عن (أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول

ا قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم
من إحدان يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود
تستأذن عليه فقيل يا رسول ا هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم
ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي ا إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن
أصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صدق ابن مسعود
زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم